استقلالية القضاء: ضمـــان لحماية الحقوق والحريات

بقلم الأستاذ: العربي بوكعبان*

كان موضوع حقوق الإنسان إلى وقت قريب ، من الأمور التي تعتبرها الدول تدخل ضمن اختصاصاتها وهي من الأمور الداخلية ، والتي لا يجوز للآخرين التدخل فيها. إلا أن هذه النظرة بدأت تضمحل شيئا فشيئا، بدءا من نشأة الأمم المتحدة، بحيث اكتسبت ما لها من أهمية وحيوية ، وأصبحت من الوجهة القانونية ، مفهوم يدخل فـــــــي دائرة النطاق الدولي ، بعد أن كانت من قبل واقعة في الاختصاص الداخلي للـــــــدول. ولقد تم تأكيد ذلك في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945 ، ففي مذكرة قدمتها لجنة فرعية أقرت فيها بأن مشكلة حقـــــوق الإنسان ، كانت بصفة أولية ، مسألة داخلية وان كانت قد أكدت أنه إذا تعرضت الحريات الأساسية للأفراد لانـــــتهاك مخل بحيث يـــــخلق ذلك ظروفا تهدد السلام أو تعوق تطبيق الميثاق ، فعندئذ لا تصبح هذه المسألة من شأن الدولة وحدها .(1)

لقد أصبحت حقوق الإنسان اليوم ، في مجتمع دولي بدون ثنائية قطبية ، ذريـــــــــعة للتدخل بكل أنواعه بما في ذلك استعمال القوة والأمثلة كثيرة جدا في هذا الشأن ، لذلك أصبحت كل

الدول تحرص على الاعتناء بموضوع حقوق الإنسان وان كان ذلك بدرجات متفاوتة بما في ذلك تلك البلدان التي كثيرا ما كانت تتهم باختراقها لحقوق الإنسان كالدول الاشتراكية ودول العالم الثالث. وقد تجسد هذا الاعتناء بالموضوع بانضمام الكثير من هذه الدول للمواثيق الدولية المنظمة لحقوق الإنسان سواء كانت هذه المواثيق دولية أو إقليمية. وتجسد اهتمام هذه الدول بحقوق الإنسان أيضا بالنص على هذه الحقوق في دساتيرها. بل وذهبت بعض الدساتير إلى جعل حقوق الإنسان من الأهداف الأساسية التي تعمل السلطات على ترقيتها وصيانتها (2).

لقد تناول دستور 1996 كسائر الدساتير المعاصرة على مجموعة كبيرة من الحقوق والحريات في المواد من 29 إلى 69 بحيث شمل الحقوق المدنية والسياسية ، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. يأتي على رأس هذه الحقوق ، حق المواطن في المساواة في الاستفادة من بقية الحقوق المذكورة دون تمييز على أساس الجنس أو اللون أو المنشأ أو غيره. كما أكد الدستور على صحة الإنسان ولذلك حظر جميع أنواع العنف سواء كان بدنيا أو معنويا ضد الإنسان ومنع المساس بكرامته. وجعله حرا في تبني أي عقيدة أو رأي. وحرر التجارة والصناعة والابتكار. وقد نص دستور96 أيضا على حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ومنزله وكذا حريته في التعبير. ولم يغفل الدستور الجديد حرية

المواطن في اختيار مكان الإقامة والدخول والخروج من التراب الوطني بكل حرية. هذا بالإضافة إلى حق المواطن في التملك والتعليم والرعاية الصحية وحقه في العمل وممارسة حق الإضراب وتأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية.

إلى جانب الحقوق السابق ذكرها تضمن دستور 1996 مجموعة من الواجبات التي يلتزم بها المواطن. من هذه الواجبات نذكر التزام المواطن بواجب حماية وصون الاستقلال وسيادة وسلامة التراب الوطني ورموز الدولة. وواجب الامتناع عن الخيانة والتجسس والولاء للعدو. وواجب احترام حقوق وحريات الغير ، وخضوع المواطن لواجب دفع الضريبة التي ستساوى المواطنون في أدائها.

إن السلطة التي تشرف دستوريا على احترام هذه الحقوق وترسيخها ميدانيا على أساس التساوي والعدل بين جميع المواطنين هي السلطة القضائية وهذا بموجب المادة 139 من دستور1996 التي نصت على أنه

:" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ".

وإذا كانت هذه هي المهمة الرئيسية للسلطة القضائية ، فلكي تؤدى على أحسن وجه يجب أن تتمتع هذه السلطة باستقلالية معينة ولا تخضع إلا للقانون وهو ما تجسده المادة 138 بالتأكيد على هذه الاستقلالية وما

تجسده كذلك أحكام المواد 147 و 148 التي تقضيان بأن لا يخضع القاضي إلا للقانون وهو محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهته.

وإذا كان القاضي يتمتع بكل هذا القدر من الاستقلالية ، تفاديا لتعسف القاضي من حق التقاضي أو انحرافه فان الدستور أعطى حماية في هذا الشأن للمتقاضي (3) بل وجعل القاضي مسؤولا أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته (4).

إذا كان هذا هو الوضع بالنسبة للاستقلالية التي تتمتع بها السلطة القضائية في دستور 1996 ، فان جذور هذا الاستقلال تنبع في حقيقة الأمر من المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت أو انضمت إليها الجزائر بعد استقلالها. ويأتي على رأس هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والذي ينص في المادة العاشرة منه على أن يتمتع كل شخص بمحاكمة عادلة من طرف محكمة مستقلة وغير متحيزة لتحديد حقوقه و واجباته. ثم تلت هذا الإعلان اتفاقيات دولية وإقليمية أخرى لم تغفل كلها النص على ضرورة استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلطات ونذكر من هذه المواثيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعيـــــــة والذين اعتمدا سنة 1966ودخلا حيز التنفيذ سنة 1976.

نفس التـــأكيد على ضرورة استقلالية القضاء ذهبت إليه المواثيق الإقليمية لحقوق الإنسان كالاتـــــــفاقية الأوروبية لحـــــقوق الإنسان لسنة 1950. وهو ما ذهبت إليه كذلك الاتفاقية الأمريكية لحـــــــقوق الإنسان الموقعة في 22 نوفمبر 1969؛والتي دخـــــلت حيز التـــــنفيذ في 18جويلية 1978 من خلال المـــــــــــادة 08 التي نصت على أن لكل شخص الحق في محاكمـــــــــة خـــــــلال مدة معقولة من طرف محكمة مستقلة متخصصة وغير منحازة مع توفير جميع الضمانات الضرورية...

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعـــــــــوب المعتـــــــمد بالإجماع في جوان 1981 من طرف منظمة الـــــوحدة الإفريقية والذي دخل حيز التنفيذ سنة 1986 وصادقت عليه الجزائر سنة 1987 فقد نص على نفس الشيء تقريـــــــبا من خلال المادة 07 على حق كل فرد في إسماع قضية خلال مدة معقولة إلى محكمة أو مجلس محايد.

<u>الأصل التاريخي لمبدأ الفصل بين السلطات /</u>

إن فكرة فصل السلطات عن بعضها البعض والمطالبة بضرورة استقلال السلطة القضائية عن باقي سلطات الدولة ليست

ولـــيدة العصر الحالي بل ترجع إلى جون لوك الذي يعتبر أول مـــن اهتـــم بمـــسألـــة فصـــل السلـــطات مـــن خلال كتابـــه" الحكومة المدنية " وان كان أصـــــل الفـــــكرة يعود إلى الفلسفة الإغريقية ثم ظهر على لسان أفلاطون وأرسطو ثم انتقل هذا المبدأ إلى الميدان التطـــبيقي على اثر الـــــثورتين الأمريكية والفرنسية وان كان الفصل بين السلطات فـــي العصر اليونانـــي والروماني لم يكن قائـــــما في الواقع لان الاكليزيا أو الجمعية العامة في أثـــينـــا كانت تـــمارس جميع السلـــطات أو الوظائف الثلاث. كمـــا كان مجلس الشيوخ في روما يملك السلطات التشريعية والتنفيذية(5).

فقد قسم الفيلسوف جون لوك سلطات الدولة إلى أربع سلطات رئيسية تأتي على رأسها السلطة التشريعية وتختص بسن القوانين ومنحها الأولوية والهيمنة على غيرها من السلـــــطات، ثـــم السلـــطة التنفيذية والتي تكون ممنوحـــة للمـــلك وتخضع للسلطة التشريعية. تأتي بعدها في المركز الثالث السلطة الاتحاديـــة وهـــي صاحبة الاخـــتصاص في المسائل الخارجية كإعلان الحرب والسلم وعقد المعاهدات. رابعا سلطة التاج أو مجموعة الحقوق والامتيازات الملكية.

وكان جون لوك يرى أن الفصل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ووضعهما في يد هيئتين مختلفتين مسألة ضرورية. وذلك لان الإنسان بطبعه ميال إلى الاستبداد والاستغلال ، وعليه فان تركيز السلطتين في يد واحدة سيؤدي إلى الاستبداد. ولذلك يجب توزيعهما بين سلطتين مختلفتين حتى تراقب كل هيئة غيرها وتوقفها عند حد اختصاصها(6).

ويلاحظ على جون لوك أنه أهمل السلطة القضائية ولم يتحدث عن استقلاليتها من جهة ، ومن جهة ثانية اعترافه بأن التاج يملك الحقوق والامتيازات الملكية وهي السلطة الرابعة التي يتحدث عنها جون لوك بالإضافة إلى سيطرة الملك على السلطة التنفيذية الاتحادية.

أما في العصر الحديث فقد قام بودان بالتمييز بين وظائف الحكومة المتنوعة وأكد بصفة خاصة أهمية الاحتفاظ بالوظيفة القضائية منفصلة عن التنفيذية ، وقال في التعبير عن ذلك أنه" يجب أن يحتفظ بالعدل ، منفصلا عما للملك من امتياز الرحمة". ومؤدى هذا المنطق أنه إذا كان الملك مشرعا للقانون وقاضيا في الوقت نفسه، فان الملك القاسي سوف يصدر أحكاما قاسية (7). وبالرغم من هذا استمر حكم الملوك المطلق في فرنسا الأمر الذي جعل مونيسكيو

يعـــطي تقســـيما واضحا لسلطات الحكومة ويعلن عن مبدأ الفصل بين السلطات.

وقد قسم مونتيسكيو هذه السلطات في كتابه "روح القوانين" إلى ثلاثة أنواع وهي السلطـــة التشريعية والتنفيذية فيما يتصل بالأشياء المتوقفة على قانون الأمم والتنفيذية فيما يتصل بالأمور التي تعتمـــــد على القانون المدني. فالأمير أو الحاكـــم بفضل السلطة الأولى سيبقي القوانين المؤقتة أو الدائمة ، ويـــعـــــدل أو يلـــغي القوانـــــين التـــي وضعت من قبل. وبفضل السلطة الثانية يعقد السلم أو يعلن الحرب، ويرسل البعثات الديبلوماســـية أو يستقـــــبلها ، ويـــــقيم الأمن العام ، ويعد العدد ضـــــد الغزوات. وبفضل السلطة الثالثة يعاقب المجرمين أو يحل المنازعات التي تنشأ بين الأفراد.(وهذه هي السلطة القضائية).

من خلال الوضع الذي كان سائدا في فرنسا وفي أوروبا عموما. انتهى مونتيسكيو إلى النتيجة بأن السبب الرئيسي في أن الحرية وحقوق الفرد الأخرى ليست محمية في القارة يعود إلى تركيز السلطات الثلاث فـــي يـــــد المـــــــلك ، بينما فـــــي إنجلترا كان الأفراد يستمتعون استمتاعا كاملا بحقوقهم لآن الملك في هذا البلد كان يـــــمارس سلطـــــــــــة محدودة. فالبرلمان كان السيد في وضع القانون والهيئة القضائية كانت منفصلة ومستقلة عـــــن الهيئة التشريعيـــــــة والهيئة التنفيذية.

لـــــــــهذا أعلن مونتيسكيو أن سلطات الحكومة الثلاث ينبغي أن تكون مستـــــــــقلة ومنـــــفصلة ان كـــــان يـــراد بحريـــــات الشعب أن تصان ولمصالحه أن تحمى. وكتب قائلا :" إن الحرية السياسية للمواطن هي هدوء العقل الناشئ مـــــــــن رأي كل شخص عن أمنه. وأنه لمن المتطلب كي يستمتع المواطن بهذه الحرية أن تتكون الحكومة على نحو يكفل للإنسان عدم الخوف من غيره ".(8)

ورغم الانتقادات التي وجهت لنظرية مونتيسكيو والتي أهمها أنه أخطأ في تفسير الخصائص الممـــــــــــــيزة للدستور الإنجليزي في التطبيق ، لان السلطة التشريعية في الواقع هي التي تختار الوزراء من ضـــــــــمن أشخاص تثق بهم وتعرفهم ليـــــــحكموا الأمة ، إلا أن نظرية مونتيسكيو نالت تأييدا كبيرا وشهرة واسعة جعلت مـــــــستعمرات بريطانيا الأمريكية الثلاثة عشر التي أعلنت استقلالها تحاول أن تترجمها في دساتيرها الفيـــــــــدرالية. وقـــــد تضـــــــمن دستور مساشوستس الصادر سنة 1780 نـــــــــصا يقضي بأن " القسم التشريعي لن يمارس أبـــــدا من قـــــبل السلطتين التنفيذية والقضائية ، أو أي منهما ، ولن يـــــــــمارس القسم التنفيذي أبدا السلطتـــــــــــين التشريعـــــــية والقضائيـــــــة أو أي منهما ، استهدافا لإقامة حكومة القوانين وليس حكومة الأشخاص".(9)

كما تأثر الدستور الفرنسي الصادر سنة 1791 بنظرية مونتيسكيو ، وجعل السلطتين التنفيذية والتشريعية مستقلتين عن بعضهما البعض ، وقرر استقلال القضاة وتعيينهم بالانتخاب. النتيجة أن نظرية فصل السلطات قد احتلت منذ الربع الأخير من القرن الثامن عشر مكانا هاما في الأيديولوجية الديمقراطية. فهي تشتمل على حقيقة أساسية وهي أنه من الجوهري لحماية حقوق الشعب وحرياته ألا تكون الهيئة القضائية أمينة ومتعمقة في القانون وغير منحازة فقط ، وانما يجب أن تكون كذلك منفصلة وحرة ومستقلة عن سيطرة الهيئة التنفيذية والهيئة التشريعية.

مدى استقلال السلطة القضائية عن باقي السلطات في التطبيق

إن نظرية فصل السلطات بمفهومها التقليدي عند جون لوك ومونتيسكيو من بعده تفرض أن جميع أقسام الحكومة متناظرة أو متساوية. فأراء مونتيسكيو كانت نتيجة عهد كان ينظر فيه إلى الحكومة كشيء خطر في حد ذاته ومن ثم يمكن أن يكون مستبدا. لكن هذا الوضع لم يعد مسايرا لطبيعة الحكومات الحالية التي تشرف على تسيير ما يسمى بدولة الرعاية الاجتماعية والتي ينتظر منها عملا وخدمات كبيرة ، لا يمكن أن تقوم بها وهي مقسمة إلى فروع منفصلة يلغي كل منها عمل الآخر. وفي هذا الصدد يقول

أرنست باركر :" إذا كان نمو الجهاز التشريعي كنتيجة لتطور النظام الوزاري كان الخاصية المميزة للقرن الثامن عشر ، فانه يمكن أن يقال أن نمو الجهاز التنفيذي ، نتيجة للتوسع في الحقوق والتوسع المماثل في الخدمات ، هو الخاصية المميزة للقرن العشرين"(10).

يتضح مما سبق أن سلطات الدولة في العصر الحالي لم يعد يميزها ذلك الفصل المطلق أو الجامد بل أصبحت تربطها علاقات كثيرة جدا فالهيئة التنفيذية لن تعد هيئة تنفيذية فحسب بل أصبحت في نفس الوقت هيئة تشريعية في نفس الوقت وذلك من خلال المراسيم ولوائح التفويض. وهي في نفس الوقت هيئة قضائية وذلك من خلال حق رئيس الجمهورية في إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها (11).

كما أن تعيين القضاة يقوم به رئيس الجمهورية (12) ويرأس المجلس الأعلى للقضاء وان كان تعديل الدستور في سنة 1996 خلق نوعا من الغموض فيما يخص تعيين القضاة ، بحيث تنص المادة 78 أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين القضاة بينما تنص المادة 155 على أن يقرر المجلس الأعلى للقضاء ، طبقا للشروط التي يحددها القانون ، تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي. والتساؤل الذي يطرح هنا هل حق تعيين القضاة يرجع لرئيس

الجمهورية أم للمجلس الأعلى ؟ أم يرجع لرئيس الجمهورية باعتباره رئيس المجلس الأعلى للقضاء ؟

أما العلاقة بين السلطة القضائية والتشريعية فهي علاقة تكامل ، بحيث أن السلطة التشريعية وان كانت هي صاحبة السيادة في إعداد القوانين فان القضاء كذلك يساهم في خلق القوانين عن طريق الاجتهاد القضائي من جهة ، وكذلك يقوم القضاء بدور الرقابة على دستورية القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية.

النتيجة التي يمكن التوصل إليها من خلال هذا العرض هي أن علاقة السلطة القضائية بالسلطة التشريعية هي علاقة تكامل وليس علاقة عداء أو فصل جامد وهي تقريبا نفس الصورة التي تميز علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية. فعلاقة هاذين الجهازين من إن كانا مستقلين عن بعضهما البعض من حيث المبدأ ، فان هذه الاستقلالية ليست مطلقة. إن المبادئ الديمقراطية تفرض أن تقوم السلطة التشريعية باعتبارها ممثلة الشعب الذي هو مصدر السلطات ، بمراقبة أعمال الحكومة.

وقد نصت المادة 99 من الدستور1996 على دور البرلمان في مراقبة أعمال الحكومة. وهذه الرقابة تكون مسبقة. أي قبل أن تباشر الحكومة عملها ، يجب أن تعرض برنامجها على المجلس

الـــــشعبي الوطني للموافقة عليه .ثم هـــناك رقابـــة لاحقة تتم كل سنة ، لان الحكومة مجبرة بموجب المادة 84 أن تقدم ســـــنويا إلى المجلس الشعـــــبي الوطني بيانا عن السياسة العامة ، تعقبه مناقشة لعمل الحكومة. كما يمكن للـــــــمجلس الشـــعبي الوطـــني استجواب الحكومة ، ويمكن كذلك لأعضاء البرلمان توجيه الأسئلة الشفوية والمـــــكتوبة لآي عضو في الحكومة (13). وقد يصل الأمر بالبرلمان إلى حد سحب الثقة من الـــحكومة مـــن خلال نتائج بيـــان السياســـة العامـــة ، وتـــصـــويت المجلس الشعـــبي الوطـــني على ملتـــــمس رقابة على أعمـــال الحكومـــة (14). فإذا صوت المجلـــس على ملتـــمس الرقابة على مسؤولية الحكومة يجب أن يقدم رئيس هذه الأخيرة استقالة حكومة إلى رئيس الجمهورية.

نشير في الأخير أن دستور1996 أسس كذلك مـــــحكـــمة عليـــا للدولة ، تختص بمحاكمة رئيس الجمـــــهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى ، ورئيس الحكومة عـــن الجنايـــات والـــجنح التي يرتكبانها بمناسبة تأديتهـــمـــا لمهامهما (15).

خلاصة لما سبق نستنتج أن دستور1996 كرس مبدأ استقلالية الـــقضاء عـــن باقي سلطات الدولـــة وفـــي نفـــس الوقت كرس مبدأ التعاون والتكامل بين هذه السلطات. وبالتالي لم يـــبالغ في الفصل بين السلطات لآن ذلـــك كمـــا

يذكر أحد الكتاب بدمر المسؤولية ويجمد العمل ويقضي في النهاية على الحكومة الحرة . وبالتالي فالفصل بين السلطات بشكلها المعتمد في دستور1996 وفي جميع البلدان الديمقراطية يعتبر كضابط للسلطة المستبدة ، وهو في حده ضمان لحماية الحقوق والحريات.

الهوامش

*أستاذ مساعد مكلف بالدروس بكلية الحقوق، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس

(1) : أنظر د. عمر إسماعيل سعد الله : مدخـــــــــــل في القانون الدولي لحقوق الإنسان .د .م. ج الجزائر 1991.

(2) : أنظر ديباجة دستور 1996 التي جاء فيها : "... أن الدستور فوق الجميع ، وهو القانون الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ، ويحمي مبدأ حرية اختـيار الشعب ، ويضفـــــي الشرعية على ممارســـة السلطات ، ويكفل الحماية القانونية ، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ، ويتحقـق فيه تفتح الإنسان بكل أبـــعاده".

(3) : أنـظر المادة 150 من الدســـــتور.

(4) : انـــظر المادة 149 من الدســـــــــتور

(5) : أنظر د. محمد عبد المعز نصر : النظريات والنظم السياسية. دار النهضة العربية. بيروت 1981 ص 512 .

(6) : راجع د. سعيد بوالشعير :القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة. الجزء الثاني. د.م.ج الجزائر 1998 ص 34 و 35

(7) : د. محمد عبد المعز نصر : المرجـــــع السابـــق.

(8) : نفس المرجع، ص. 514.

(9) : نفس المرجـــع. ص 517.

(10) : أنظر المادة 07/77 من دستـــــــور 1996.

(11) : أنظر المادة 07/78 من دستـــــــور 1996.

(12) : راجـــع المادة80 من دستـــــــور 1996.

(13) : راجع المادة 134 من دستـــــــور 1996.

(14) : راجع المادة 135 من دستـــــــور1996.

(15) : أنظر المادة 158 من الدستـــــــور.

المراجع

1 - عمر إسماعيل سعد الله، المدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، د. م. ج الجزائر 1991.

2-محمد عبد العزيز نصر، النظريات و النظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت 1981.

3-سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، د . م . ج ، الجزائر 1998.

4-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، 1981.

5- دستور 1996.